

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٥

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة العيد الثالث والخمسين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنزيل استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر
بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الم庶ابات بالبنوك ،
والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقة رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ سنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم غيارات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

يعنى من باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - لحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى لثالث والعشرين
من شهر يونيو سنة ٢٠٠٥ خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧١) من قانون العقوبات .

ثانياً - الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الثالث والعشرين
من شهر يونيو سنة ٢٠٠٥ ، متى كان الحكم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها
ميلادية ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون
أو كان محكماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على مدة التي يشملها
الغفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية:

أولاً - اجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الشانى والثانى (مكرراً) والثالث من الكتاب الشانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المعندة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من لكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦، ١١٧ (مكرراً)، ٢١٤ فقرة (٢) ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧ إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ مكرراً (ثانية) ، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩ (مكرراً)، ٣٢١، ٣٢٣ مكرراً (أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٥ (مكرراً)، ٣٧٥ مكرراً (أولاً) من قانون العقوبات . وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإبراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنایات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٢٨، ١٢٨ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٦١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٦ ، ٢٠٠٤ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الشفقة بتقويم نفسه، وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك